Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

النظام القانوني لعقد التمثيل التجاري الالكتروني" دراسة مقارنة"

م.د. حسن فاضل لفته

كلية مزايا الجامعة / قسم القانون

The legal system for electronic commercial representation contracts a comparative study

fadelhassan04@gmail.com

المستخلص

يعد عقد التمثيل التجاري الإلكتروني من تطبيقات الوكالة التجارية المستحدثة في الوقت الحالي، وله دور فاعل في تنشيط الاقتصاد الوطني والدولي من خلال الوساطة في إبرام العقود التجارية وتحقيق التوازن في مصالح المتعاقدين, إلا أن غياب التنظيم التشريعي الخاص به في القانون العراقي، بخلاف موقف التشريعات المقارنة، أوجد فراغاً قانونياً تسعى هذه الدراسة إلى معالجته عبر تحديد مفهومه وتكييفه وآثاره.ولاجل ما تقدم فقد ارتأينا الى تقسيم دراستنا الى مبحثين خصصنا المبحث الاول منها لبحث ماهية عقد التمثيل التجاري الالكتروني من حيث المفهوم وكذلك الطبيعة القانونية لهذا العقد وكذلك طبيعة عمل الممثل التجاري, ونظرا لعدم اتفاق القوانين على تعريف موحد لعقد التمثيل التجاري الالكتروني وكذلك الفقهاء, فقد خرجنا بتعريف التمثيل التجاري بانه علاقة تعاقدية ورابطة قانونية بين طرفين يتولى الطرف الاول (الممثل التجاري) ادارة الاعمال التجارية والتعاقدات واجراء المعاملات والتصرفات ذات الصفة التجارية نيابة عن الطرف الثاني (التاجر او الشركة التجارية) بصفة دائمة وضمن نطاق معين ولحسابه. في حين بحثنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة المشكلات القانونية المتعلقة بعقد التمثيل التجاري الالكتروني, حيث استعرضنا الاشكالات القانونية التعاقدية لهذا العقد وكذلك القضاء المختص بنظر منازعات عقد التمثيل التجاري. ومن خلال دراستنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات من اهم هذه النتائج لتأثيرات المباشرة للجوانب الالكترونية في تطور التمثيل التجاري محلياً ودوليا, و ظهور القواعد القانونية المنظمة للتمثيل التجاري عبر الشبكات الالكترونية ومواقع الانترنت نظرا لكثرة استخدام هكذا نوع في التعامل التجاري.

الكلمات المفتاحية: الممثل التجاري– الوكيل– الوكالة التجارية– التجارة الالكترونية– القانون التجاري.

Abstract

The electronic commercial representation contract is one of the new commercial agency applications at the present time, and it has an effective role in stimulating the national and international economy through mediation in concluding commercial contracts and achieving a balance in the interests of contractors. However, the absence of its legislative regulation in Iraqi law, in contrast to the position of comparative legislation, created a legal vacuum that this study seeks to address by defining its concept, adaptation, and effects.For the foregoing reasons, we have decided to divide our study into two sections. We have dedicated the first section to examining the nature of the electronic commercial representation contract in terms of its concept, as well as the legal nature of this contract and the nature of the work of the commercial representative. Given the lack of agreement among laws and jurists on a unified definition of the electronic commercial representation contract, we have defined commercial representation as a contractual relationship and legal bond between two parties, where the first party (the commercial representative) undertakes Managing business operations, contracts, and conducting commercial transactions and actions on behalf of second party (the merchant or commercial company) on a permanent basis, within a specific scope, and for their account. In the following section of this research..., we examined the legal issues related to the electronic commercial representation contract, reviewing the contractual legal problems of this contract and the courts vested with jurisdiction to adjudicate disputes emanating from commercial representation contracts. Our study yielded a number of findings and Recommendations. The study concluded, most notably, that direct impact of electronic aspects on the development of commercial

representation both locally and internationally, and the emergence of legal frameworks regulating commercial representation via electronic networks and websites, given the increasing use of this type of transaction in business dealings.Keywords: Commercial Representative - Agent - Commercial Agency - E-commerce - Commercial Law

المقدمة:

اولا: التعريف بموضوع البحث:

في ظل اتساع نطاق التجارة العالمية وتنامي دورها المحوري في الاقتصاد المعاصر، برزت الحاجة إلى آليات قانونية تواكب هذا التطور، وفي مقدمتها عقد التمثيل التجاري, فقد غدا هذا العقد اليوم من القضايا ذات الأهمية البالغة في الدول الساعية إلى النهوض بواقعها الاقتصادي والتجاري ومنها العراق، حيث تحتل التجارة الداخلية والخارجية موقعاً متقدماً في البنية الاقتصادية، اتساقاً مع التحولات الهيكلية التي تشهدها الأسواق المحلية والدولية.وكذلك عندما شرع العراق قانون تشريع التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وبين في الفصل الثاني في المادة (٢) منه على اهداف هذا القانون اذ نص على يهدف هذا القانون الى ما ياتي: اولا: توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية, ثانيا: منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها, ثالثا: تعزيز الثقة بصحة التعاملات الالكترونية وسلامتها", وجاء قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالمواد (٧٢-٨٧) متحدثا عن نقل التكنلوجيا, والعقد الذي ينظمه كان مواكبا للتقدم التكنلوجي, وكلا القانونين كان مدركا للاهمية التكنلوجية في العمليات الانتاجية ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني.ولا ريب أن الجوانب القانونية تشكل صمام الأمان للتجارة، إذ لا يمكن تصور ممارسة تجارية تقليدية أو إلكترونية بمعزل عن تنظيم تشريعي ضابط, لذا حاولت الكثير من التشريعات والمؤسسات لايجاد القواعد والنظم التي تحكمها ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها التجارة الالكترونية من حيث انعدام الحدود وسرعة التطورات وما تحتاجه من تغيرات سريعة في النظم مما يتناقض تماما مع طبيعة استحداث وصياغة القوانين بسبب ما تتسم به التجارة الالكترونية لكونها صيغة محددة للتعامل التجاري يتم بطريقة الكترونية بين مجموعة من الاطراف المستفيدة بعيدا عن استخدام الوثائق الورقية بما يضمن التطبيق الفعال لاتمام الصفقات التجارية وتسديد ائتمانها الكترونيا, ومثله عقد التمثيل التجاري الالكتروني للنظم القانونية التي تنظم التجارة الالكترونية, وتتضمن تسجيل الممثل في سجلات خاصة, وعقودا الكترونية توثق عبر منصات معتمدة[١], وتشمل الالتزامات القانونية لستخدام وسائل الكترونية موثقة مع خضوع الممثلين للالتزام المهني يتماشى مع القانون النموذجي الاونسترال.

ثانيا: اهمية البحث:

تظهر اهمية البحث في تطور الاعمال والانشطة التجارية سواء كانت داخلية ام خارجية وامتداد التطورات الالكترونية اليها, كذلك اتساع اعمال التمثيل التجاري نظراً لتوسع التجارة خصوصاً مع ظهور مفهوم التجارة الالكترونية والاعتماد الكبير دولياً ومحلياً على التعاقدات الالكترونية حيث اصبحت جانباً كبيراً من الاعمال والانشطة التجارية والحاجة الكبيرة والعملية لظهور القواعد القانونية التي تنظم التعاقدات التجارية الالكترونية نظراً لما لها من اهمية.

ثالثا: اشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في خلو قانون التجارة للقواعد القانونية التي تنظم عقود التمثيل التجاري الالكتروني, لذا يثير موضوع البحث اشكالية رئيسية هي ما هو النظام القانوني الذي يحكم التمثيل التجاري الالكتروني؟, من خلال هذه الاشكالية الرئيسية تبرز تساؤلات فرعية هي ما هو مفهوم التمثيل التجاري الالكتروني عبر شبكات الانترنت؟, ماهي صفة القانونية للمثل التجاري؟, ماهي الاثار القانونية المترتبة على عقد التمثيل التجاري الالكتروني؟, ما هو القانون الواجب التطبيق على عقد التمثيل التجاري؟, ما هو القضاء المختص بنظر منازعات عقد التمثيل التجاري الالكتروني؟.

رابعا: منهجية البحث:

وللاحاطة عن التساؤلات التي يثيرها البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي المقارن, فمن خلال المنهج التحليلي فسيتم تحليل نصوص المشرع العراقي ومجال تطبيقها, واما بالنسبة للمنهج المقارن سيتم التطرق لموقف التشريعات الدول في ما يتعلق بعد التمثيل التجاري الالكتروني.

خامسا: خطة البحث:

وفي ضوء ذلك فان البحث سيقسم الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الى ماهية عقد التمثيل التجاري الالكتروني, والذي ينقسم الى مطلبين في المطلب الاول سيتم دراسة مفهوم التمثيل التجاري الالكتروني, اما في المطلب الثاني يضم التنظيم القانوني للتمثيل التجاري الالكتروني, وفي

المبحث الثاني سوف يتم التطرق الى الاشكالات القانونية المتعلقة بعقود التمثيل التجاري الالكتروني, والذي سيتم مناقشة موضوع الاشكالات القانونية التعاقدية في مطلب اول, وكذلك نتناول المناعات الخاصة بالتمثيل التجاري الالكتروني في مطلب ثان.

المبحث الأول ماهية التمثيل التجاري الالكتروني

بداية ان التمثيل التجاري بصورة عامة هو علاقة تعاقدية وهو ما يعرف بعقد التمثيل التجاري حيث يقوم بموجبها شخص يطلق عليه لفظ (ممثل) بالتفاوض او ابرام الصفقات التجارية من بيع وشراء وغيرها من التصرفات ذات الطابع التجاري باسم ولحساب تاجر او منتج وهوما يسمى (الموكل) بشكل مستقل ودائم في منطقة محددة[٢].ولذلك يهدف هذا النشاط الى توسيع النفوذ التجاري وتعزيز المصالح الاقتصادية وتطوير التجارة الخارجية, والتمثيل التجاري يمارس من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من خلال الشركات والمؤسسات التجارية لحساب اشخاص طبيعيين او اعتباريين ايضاً, ويشمل التمثيل التجاري الانشطة المتعلقة بإدارة الاعمال سواء كانت خارجياً أم محلياً, ويتمحور التمثيل التجاري حول ادوار متخصصة تلعب أدواراً محورية في العلاقات التجارية المعاصرة. وهو ينطوي على الوكيل المعتمد (الممثل) الذي يعنيه احد الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لتمثيل مصالحه التجارية واتخاذ قراراته نيابة عنه[٣] وعليه ان هذا الدور ليس مجرد وسيلة لإتمام التصرفات والصفقات التجارية بل هو ألية لتنظيم ولتحقيق الرؤية التجارية للأطراف الموكلة والمؤتمنة عليها, ويعتبر التمثيل التجاري من العقود التي لها دور مهم وحيوي في تنشيط الحركة الاقتصادية في الدولة حيث تؤدي هذه العقود التجارية ادوار بارزة في تحريك عجلة التجارة سواء على المستوى الداخلي او الخارجي, ونتيجة للتطورات التكنلوجية والمعلوماتية والاتصالات التي امتدت الى حدوث تطورات مست جميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حيث اصبح وقد أسهمت الثورة التقنية في تحويل العالم إلى قرية كونية صغيرة تُتداول فيها المعلومات آنياً وبالوسائط الإلكترونية, كما أدت هذه الثورة إلى استحداث مفاهيم قانونية واقتصادية لم تكن معروفة سابقاً، كمجتمع المعلومات واقتصاد المعرفة, وتعد التجارة الإلكترونية أحد أبرز التطبيقات العملية لهذه المتغيرات التقنية.وعليه سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين نتناول في الاول مفهوم التمثيل التجاري عبر شبكات الانترنت. اما المطلب الثاني يضم التنظيم القانوني للتمثيل التجاري الالكتروني, وكما يلي:

المطلب الأول مفهوم التمثيل التجاري الالكتروني

وقد أدى انتشار النشاط التجاري المعاصر، بشقيه الداخلي والخارجي واتساع نطاق الخدمات التي يقدمها هذا القطاع الحيوي، إلى تعذر تعامل التاجر مباشرة مع المستهلك في غالب الأحوال. وقد أفرز ذلك ظهور شخصية الممثل التجاري، الذي ينوب عن التاجر في إبرام التعاملات والتعاقدات التجارية المختلفة أمام الجمهور, ويندرج عقد التمثيل التجاري الالكتروني ضمن طائفة عقود الوساطة التجارية، وقد شاع العمل به إلى حد بات من النادر وجود تاجر أو شركة تجارية دون ممثل تجاري ينوب عنها في الأسواق المحلية والدولية على السواء.ومن هنا تبرز المكانة الجوهرية للممثل التجاري ودوره الفاعل في إبرام وتنفيذ العقود التجارية نظرا لما يقدمه من خدمات عملية واضحة على التاجر والمستهلك بنفس الوقت[٤]. ولاهمية هذه العقود التجارية ظهرت التشريعات القانونية المنظمة لهذه الانشطة العلمية كونها اصبحت الادوات العملية للعامل التجاري في الوقت الحاضر.مع ظهور مفهوم التجارة الالكترونية ظهر الى جانب ذلك التمثيل التجاري الالكتروني مستغلاً التقدم التقني في الاتصالات والمعلوماتية حيث انتقل التمثيل التجاري من التعاملات الورقية التقليدية المباشرة مع الطرف المقابل الى التعامل عبر الوسائط الالكترونية ومن خلال شاشات الحواسيب والاجهزة الرقمية مختصراً المسافات والحدود الجغرافية متجاوزاً اختلاف اللغات والاجناس فقد يتم التعاقد في التمثيل التجاري الالكتروني مع اشخاص او شركات او مؤسسات تجارية عبر الدول وبصورة مباشرة[٥].فالتمثيل التجاري بوجه عام يعني ان تعمل شركة او شخص متخصص دور الممثل التجاري لشركة او جهة او شخص ما وذلك بعقد يتعهد بمقتضاه طرف بأبرام عقود تجارية بصفة دائمة لحساب الطرف الاخر في مجال معين[٦]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اساسيين وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف عقد التمثيل التجاري :

حيث يعرف التمثيل التجاري بصورة عامة بأنه صورة من صور الوكالة التجارية، يلتزم بمقتضاها الممثل التجاري بإدارة شؤون موكله التجارية وتمثيله فيها. ويكتسب الشخص صفة الممثل التجاري متى باشر العمل المكلف به لحساب موكله، سواء في مقره الخاص أم في محل الموكل وتحت إشرافه. فالعبرة بالنيابة عن الموكل لا بمكان أداء العمل، وبهذا يتميز الممثل التجاري عن المستخدمً التابع[٧]وأيضا هناك من يعرف التمثيل التجاري كذلك بأنه عقد يلتزم بموجبه الممثل التجاري بإبرام العقود وإنجاز الصفقات التجارية باسم موكله ولحسابه، على نحو مستمر، وفي نطاق إقليمي محدد [٨]وكذلك يعرفه اخرون بان التمثيل التجاري بانه اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى (الممثل التجاري) بإبرام التعاقدات والصفقات التجارية باسم ولحساب الطرف الاخر الذي لديه شخصية معنوية ام طبيعية بصفة دائمية ضمن حدود معينة[٩]ويتبين لنا من

تعريفات الفقهاء أن التمثيل التجاري يعتبر نوع من انواع الوكالات التجارية, كذلك يعتبر عقد او اتفاق يرتب التزامات متبادلة على طرفيه, ويمكن ان نعرف الممثل التجاري بانه الشخص الموكل من قبل شركة تجارية او شخص طبيعي تاجر بمتابعة اعمال النشاط التجاري واجراء التعاقدات والمعاملات المالية التجارية مع الشركات التجارية والتجار الاخرين ومتابعة كافة المتعلقات الخاصة بالنشاط التجاري الخاص بموكله الذي اجاز له التمثيل.وعليه يعد التمثيل التجاري حالة متطورة في جانب التعاملات التجارية ونتيجة عملية لاتساع الاعمال التجارية والحاجة الماسة الى متابعة النشاط التجاري دون التقيد ببعض الجوانب الشخصية, فمن الجدير بالذكر ان النشاط التجاري يقوم على جانبين هما السرعة في اجراء التعاقدات والتصرفات والائتمان في حفظ حقوق اطراف العقود التجارية وتامين المراكز القانونية لهم.وعلى ما تقدم، ينقسم الممثلون التجاريون إلى نوعين رئيسين، يختلفان من حيث نطاق الصلاحيات وطبيعة النيابة الممنوحة لهم:

الاول: من يقوم بعمله في ذات المدينة الذي يوجد فيها المحل التجاري وهؤلاء هم الوكلاء المفوضون او الممثل التجاري غير المتجول .

الثاني: الذي يقوم بعمله متجولاً ومتنقلاً من مدينة الى اخرى ومن دولة الى اخرى وهو ما يطلق عليه بالممثل التجاري المتجول .[١٠]

ولذلك فان الممثل التجاري يقوم بمهمة معينة وهي القيام بالأعمال التجارية التي يفوضه فيها التاجر او الشركة التجارية اما في محل تجارة التاجر الذي انابه وفوضه او في محل وقد اختلفت التشريعات القانونية في توصيف شخصية وصف الممثل التجاري فيما اذا كان اعتباره وكيل ام انه مستخدم لدى التاجرفالمشترع الفرنسي كان قد اصدر قانون رقم (٨) لسنة (١٩٣٧) والذي جعل فيه الممثل التجاري متماسكا ومرتبطاً بالتاجر بموجب عقد عمل لا بموجب عقد وكالة وقد جرى المشرع المصري على نفس الامر في نص المادة(٦٧٦) من التشريع المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على نطاق سريان احكام عقد العمل على العلاقة بين اصحاب العمل وبين الممثلين التجاريين ومندوبي التأمين[١١] .

اما المشرع الأردني، فقد كيّف الممثل التجاري تكييفا مغايرا، اذ اضفى عليه صفة الوكيل العادي، وجعل تكييفه القانوني مرهونا بطبيعة العلاقة العقدية التي تربطه بالتاجر، وما إذا كانت تقوم على التبعية أم الاستقلال في أداء العمل.وبالنسبة للمشرع العراقي فيلاحظ انه لا يعتبر مستخدماً بل وكيلاً تجارياً وذلك لان الممثل التجاري يحتفظ باستقلال وتنظيم خاص ويتخذ عمله شكل مشروع تجاري حقيقي فتنتفي بذلك صفة التبعية التي يمكن ملاحظتها للوهلة الاولى انها قائمة بين الطرفين وعلى ابية حال فان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ ادخلت التمثيل التجاري في عداد الوكالة التجارية دون قيد او شرط, وقد الغي هذا القانون بقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ وصدر اخيرا القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الذي نظم مهنة الوكالة التجارية عن الشخص الطبيعي او المعنوي خارج العراق سواء كانت وكالة تجارية او وكالة بالعمولة او اي وكالة اخرى وان التمثيل التجاري يدخل في نطاق هذه القوانين [١٢]واخيرا يمكن تعريف التمثيل التجاري بانه علاقة تعاقدية ورابطة قانونية بين طرفين يتولى الطرف الاول (الممثل التجاري) ادارة الاعمال التجارية والتعاقدات واجراء المعاملات والتصرفات ذات الصفة التجارية نيابة عن الطرف الثاني (التاجر او الشركة التجارية) بصفة دائمة وضمن نطاق معين ولحسابه.

الفرع الثاني : الصفة القانونية للممثل التجاري:

ان تحديد الوصف القانوني للممثل التجاري يتوقف على طبيعة الرابطة العقدية التي تجمعه بالتاجر, فاذا كان الممثل محتفظاً باستقلاله في أداء مهامه عُد العقد وكالة تجارية، أما إذا كان خاضعاً لتبعية التاجر وإشرافه المباشر عُد العقد عقد عمل, وتبعا لذلك، فإن الممثل التجاري يمارس نشاطه وفق إحدى الصورتين الآتيتين:

الطريقة الاولى: ان يعمل وكيلاً عادياً عن التاجر الذي وكله، في هذه الحالة يختلف نطاق نشاط الممثل التجاري تبعاً لكونه متجولا أم غير متجول, فاذا باشر مهامه في محل التاجر يعد ممثلاً غير متجول، ويقتصر دوره على تنفيذ الاعمال التجارية المفوض بها باسم موكله لا باسمه الشخصي, وهنا يلتزم عند التوقيع على التصرفات التي يجريها مع الغير بأن يقرن اسمه باسم التاجر الذي فوّضه كاملا، أو بعنوان الشركة المفوِضة، مع إضافة عبارة (بالوكالة). و تعد هذه العبارة قرينة على صفته كنائب لا أصيل في التعاقد. فإن أغفل ذلك التزم الممثل شخصياً تجاه من تعاقد معه. اما إذا التزم بما تقدم فإن اثار العقد تنصرف مباشرة إلى ذمة الموكل، وكأن الموكل هو من باشر التصرف بنفسه. [١٣].

اما الطريقة الثانية : أن يعمل مستخدماً لدى التاجر في هذه الصورة يرتبط الممثل التجاري بالتاجر بعقد عمل، ويكون تابعا له خاضعا لإشرافه ورقابته وتوجيهه, وهنا يقتصر دوره على تنفيذ تعليمات التاجر المتعلقة بترويج منتجاته وتصريف بضائعه، وقد يكلف بالتوسط لإبرام الصفقات التجارية أو إبرام العقود نيابة عن الموكل ضمن الحدود المرسومة له. وفي كلتا الصورتين سواء كان وكيلا مستقلا أم مستخدماً تابعا, فإن الصفة القانونية للممثل التجاري تتمايز عن صفة الوسيط التجاري (السمسار), فالممثل التجاري الوكيل يباشر عملاً قانونياً يتمثل في التعاقد باسم موكله

ولحسابه في حدود التفويض الممنوح له، بينما يقتصر دور الوسيط التجاري على القيام بعمل مادي يتمثل في البحث عن متعاقد والتقريب بين الطرفين بقصد إبرام العقد دون أن يكون طرفاً فيه. [١٤].

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد التمثيل التجاري الالكتروني

وان عقد التمثيل التجاري أداة فاعلة وأساسية في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز اندماجه في منظومة الاقتصاد الدولي, على حد سواء الامر الذي جعله في مكانة مميزة من الاهتمام التشريعي ولذلك ظهرت التشريعات والقواعد القانونية التي اخذت على عاتقها مهمة تنظيم التعاملات والتعاقدات والتصرفات ضمن هذا المجال وايضا في المجال الالكتروني . ولأجل الوقوف بصورة واضحة على هذا الجانب القانوني كان من الضروري تقسيم هذا المطلب الى فرعين اساسيين وكما يلي: .

الفرع الاول : الطبيعة القانونية لعقد التمثيل التجاري بوجه عام:

ان اعمال التمثيل التجاري تلعب دوراً مهماً في تنشيط الاعمال التجارية سواء كانت داخلية ام خارجية على حد سواء الا ان القوانين اختلفت في تحديد الطبيعة القانونية للمثل التجاري فيما اذا كان يتصف بانه وكيل تجاري ويتمتع بالصفة التجارية ام انه عامل يعمل لدى التاجر او الشركة وليست له اي صفة اخرى فقط يلتزم بتوجيهات صاحب العمل وقد نظم المشرع العراقي احكام عقد التمثيل التجاري ووضع له تشريعاً مستقلاً قائماً بحد ذاته هو قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٠) والذي جاء في المادة الاولى منه حيث يهدف هذا القانون الى تنظيم اعمال الوكالة التجارية التي يمارسها في العراق وكيل لمصلحة شخص طبيعي او معنوي من خارج العراق تنظيم تعامل الممثل مع مختلف قطاعات الدولة، سواء دوائر القطاع العام أم القطاع المختلط أم القطاع الخاص والاتحادات مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العربية والأجنبية على حد سواء بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية ويحول دون الاستغلال ويؤمن مصلحة الاقتصاد الداخلي.ونجد من النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي قد احاط موضوع التمثيل التجاري بجانب قانوني منظم ووضع القواعد والضوابط الخاصة بهذا العقد الى حد يضمن المصالح الاقتصادية الوطنية ويؤمن مراكز وحقوق الاطراف بشكل قانوني وكذلك اشار المشرع المصري في قانون رقم (١٢٠) لسنة (١٩٨٢) الى تنظيم اعمال الوكالة التجارية.وكذلك المشرع الاردني فانه قد نظم شؤون التمثيل التجاري ضمن احكام قانون التجارة الاردني لسنة (١٩٦٦) في نص المادة (٨٠) الفقرة (١) والتي نصت على انه تكون الوكالة التجارية عندما تختص بمعاملات تجارية [١٥].وكذلك الحال في التشريع اللبناني فانه قد تناول عقد الوكالة التجارية حيث ينظم سجل خاص في وزارة الاقتصاد والتجارة للشركات والمؤسسات الراغبة في التمثيل التجاري في لبنان وتلزم بالتسجيل فيه وتفتح فيه صحيفة لكل شركة سجل عقد تمثيلها من قبل وكيلها في سجله الخاص يعد لهذا الغرض ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون والعمل به, ولكل شركة موضوع دعوى سنداً لا حكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ وتعديله وكذلك اسناداً لا حكام المادة(٩٨) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠١٨.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتمثيل التجاري عبر شبكات الانترنت:

كانت التطورات التكنولوجية الاثر الواضح في تطور جميع الانشطة والمجالات ومن بينها التعاقدات والتعاملات التجارية حيث تعطي الجوانب التقنية سرعة التعامل والتداول ونظام ائتماني محكم وابتعاد عن العديد من الجوانب التقليدية في الاجراءات الادارية ولذا كان الخيار في استخدام التقنيات المتقدمة في العقود التجارية خيار امثل نظراً لما يقدمه هذا الجانب من خدمات وتسهيلات الا ان هذا النوع من التعامل والتعاقد يحتاج الى نظام قانوني وغطاء تشريعي يرتب هذه التصرفات ويعطي الشرعية القانونية لها في جميع الاثار المترتبة بالخصوص[١٦]. ولذلك حاولت التشريعات مع دخول التعاملات والتعاقدات الالكترونية ان تضع القواعد القانونية المنظمة لها بصورة تفصيلية نظراً لما تمثله من اهمية عملية وكونها الوسيلة الاكثر استخداماًويعتبر نظام التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ هو الاطار القانوني الجديد في العراق حيث ينظم عمليات البيع والشراء عبر الانترنت وممارسة الاعمال التجارية وكذلك وفق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ . وكذلك قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ . وقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ قانون التجارة المصري هو الذي ينظم المعاملات التجارية الالكترونية بصورة عامة وبشكل عام فقد ظهرت القواعد القانونية التي نظمت اصول التعاقدات ومعاملات التجارة الالكترونية في اغلب الدول حيث اصبحت هذه النوعية من الاعمال التجارية هي السائدة في الواقع العملي سواء كان على المستوى المحلي او الدولي .

المبحث الثاني الاشكالات القانونية المتعلقة بعقود التمثيل التجاري الالكتروني

ان التعاملات والتعاقدات التي تنشأ بين الاطراف سواء كانوا شخصيات طبيعية ام معنوية هي بحاجة ماسة وضرورية الى معالجة قانونية وتنظيم تشريعي يأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب والظروف والاحوال التي من المحتمل ان تطرأ على العلاقة التعاقدية وان كل طرف يسعى الى تأمين

موقفه وتقوية مركزه تجاه الطرف المقابل الامر الذي كان فيه ضرورة ان توجد الانظمة والضوابط والتشريعات التي تحدد الالتزامات وترسم ملامح العلاقة التعاقدية وتعطي كل طرف الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل منهم .وكثيراً ما يحصل وتظهر حالات الخلاف والمنازعات التي تثور بسبب حصول العقود التجارية صورة عامة, وان هذه الخلافات تحتاج الى قانون يبين طبيعة هذ الخلافات ويوضح مكامن التحليل والتقصير في الرابطة العقدية والقانون الواجب التطبيق تجاه هذه المنازعات والاشكالات والمحاكم المختصة في نظر هذه القضايا, ولذلك لأجل بيان هذه التفاصيل كان من الضروري تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين هما: المطلب الاول نبحث الاشكالات القانونية التعاقدية, اما المطلب الثاني نتناول المناعات الخاصة بعقد التمثيل التجاري الالكتروني, وكما يلي:

المطلب الاول الاشكالات القانونية التعاقدية

كثيراُ ما تحصل ضمن أطر العلاقات التعاقدية العديد من الاشكالات والمخالفات والاخلال سواء كان بنود وشروط العقد والمخالفة للقواعد القانونية الصريحة[١٧]. وتكون الاجراءات المنظمة لحل هذه الاشكالات والمخالفات احياناً مذكورة ضمن بنود وفقرات العقد ذاته ووفي احيان اخرى يعود طرفي العقد الاحتكام للقواعد العامة المنظمة لهذه العقود ضمن المجموعات القانونية المختصة بذلك كما في القوانين المدنية او قوانين التجارة او المنظمة للأعمال وانشطة معينة نظمها القانون[١٨]. وفي اطار العقود التجارية الالكترونية قد تظهر العديد من الاشكالات ذات الاثر القانوني المتعلقة بأحكام وبنود العقد والمخالفة لإجراءاته وشروطه وبنوده الامر الذي يستوجب ان يكون هناك معالجة تشريعية مناسبة تنهي حالة الخلاف وتضع الحلول القانونية موضوع التنفيذ حرصاً على الحقوق وتثبيت الوقائع والعناية التشريعية في حماية التعاقدات الالكترونية . ولأجل بيان هذه الجوانب كان من الضروري تقسيم ها المطلب الى فرعيين اساسيين هما الفرع الأول ويتضمن الاشكالات التي تنطوي على مخالفة القوانين والانظمة, اما الفرع الثاني يتناول الاشكالات التي تنطوي على مخالفة بنود وشروط العقد, وكما يلي:

الفرع الاول: الاشكالات التي تنطوي على مخالفة القوانين والانظمة:

قد ينشأ العقد وهو يتضمن مخالفة صريحة لنصوص القوانين والانظمة وهو ما يعتبر موجبه عقدا باطلاً او فاسداً لا يرتب اثاره ولا ينشأ المراكز القانونية المترتبة عليها فمن البديهي والمسلم به ان يكون العقد خالياً من المخالفات.مخالفة قواعد النظام العام في حماية الوكيل التجاري مثلا مخالفة إسقاط حق الوكيل في التعويض عند الإنهاء المادة ٢٨٨ قانون التجارة العراقي النافذ يعتبر الشرط باطل والقاضي يحكم بالتعويض رغماً عن العقد, منع الوكيل من مطالبة بعمولة الصفقات غير المباشرة المادة ٢٨٣ من قانون التجارة العراقي حيث ان الوكيل يستحق عمولة كل صفقة تمت بمنطقته حتى لو ما شارك فيها اشتراط عدم المنافسة لأكثر من سنتين بعد الإنهاء المادة ٢٨٩ تجارة المدة الزائدة باطلة وتُرد إلى سنتين فقط ، لأن جميع النصوص تعتبر من النظام العام.كذلك مخالفة شروط التسجيل عدم تسجيل الوكيل الأجنبي بوزارة التجارة مخالف لتعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم ٣ لسنة ١٩٩٧,يعتبر العقد صحيح بين الطرفين لكن لا يحتج به أمام الغير، والوكيل يغرم. عدم وجود توقيع إلكتروني معتمد إذا كان القانون يشترط الكتابة، والعقد تم بموافقة على موقع بدون توقيع معتمد، قد تدفع الشركة ببطلان العقد المادة (١٠) من قانون التوقيع الإلكتروني ٧٨ لسنة ٢٠١٢.مخالفة قوانين حماية المستهلك والبيانات لأن التمثيل التجاري الالكتروني، يدخل الوكيل والموكل تحت طائلة عدم الإفصاح عن صفة الوكيل حيث يتضمن قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بانه يجب على الوكيل ان يوضح أنه وكيل (ممثل) وليس مالك . للمستهلك مشاركة بيانات الزبائن بدون موافقة إذا الوكيل يجمع إيميلات الزبائن ويعطيها للموكل، هذا مخالف للمادة ٧ من قانون جرائم المعلوماتية ٢٠١١.

الفرع الثاني: الاشكالات التي تنطوي على مخالفة بنود وشروط العقد:

العقد شريعة المتعاقدين عبارة تبين الجوانب الموضوعية التي تنظم العلاقة العقدية بين طرفي العقد بين طرفي العقد وتوضح الالتزامات المتبادلة الناجمة عنه وان شروط وبنود العقد جوانب الزامية واجبة الاتباع والالزام بما تتضمنه من التزامات, وتشدد القواعد القانونية المنظمة للعقود على ضرورة الالتزام بما تتضمنه من شروط وبنود دون الحاجة الى قرار او حكم وخطاب رسمي[١٩]وبالنظر للطبيعة القانونية الخاصة بالعقد الالكتروني بوصف يبرم بين طرفين غير متكافئين من الناحية الفنية والتقنية فان احتمالات وقوع احد الطرفين المتعاقدين بأحد عيوب الارادة التي تؤثر على العقد وفي حال ثبوت اي من هذه العيوب في العقد الالكتروني فأن الجزاء هو نفس الجزاء الذي يترتب عند وجود عيب الارادة طبقاً لأحكام القانون المدني وكذلك في حالات الغبن والاكراه.مخالفة بنود العمولة والاستحقاق على سبيل المثال الوكيل تأخير بدفع العمولة عن ٣٠ يوم يعتبر إخلال جوهري حسب المادة ١٧٧ القانون المدني العراقي يرتب فوائد تأخيرية ٧٪ سنوياً وللوكيل إنذار الطرف الاخر ثم فسخ مع المطالبة بالتعويض, وايضا حالة تخفيض نسبة العمولة من طرف واحد تعديل تعسفي باطل. حيث يخالف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في المادة ١٤٦ من

القانون المدني فله المطالبة بالفرق بأثر رجعي, كذلك حالة عدم احتساب الصفقات غير المباشرة مخالف حسب نص المادة ٢٨٣ من قانون التجارة العراقي النافذ له اقامة دعوى حساب مع التعويض.ايضا من المخالفة مخالفة بنود الحصرية والنطاق الجغرافي ومن هذه حالة تعيين وكيل ثاني بنفس المنطقة الإلكترونية إذا العقد ينص على حصرية داخل العراق ، ودخول وكيل ثاني يبيع أونلاين للعراق فهنا يترتب فسخ مع التعويض عن فوات الربح , ايضا حالة بيع الموكل مباشرة لزبائن الوكيل بسعر أقل وهو ما يسمى (حرق الوكيل) حيث يخالف التزام حسن النية حسب نص المادة ١٥٠ القانون المدني العراقي هنا يترتب تعويض مضاعف.

المطلب الثاني المنازعات الخاصة بالتمثيل التجاري الالكتروني

ان المنظومة التشريعية الحالية تعاني من قصور واضح وفراغ قانوني في مواكبة التطورات المتسارعة لتقنية المعلومات والاتصالات، وعجزها عن توفير المتطلبات القانونية للتجارة الإلكترونية, ويعود السبب في ذلك إلى أن عقود التجارة الإلكترونية نشات في بيئة رقمية لاحقة زمنيا على صدور التشريعات التجارية التقليدية, ونظراً إلى أن هذه العقود اضحت في الاونة الأخيرة عصب الاقتصاد والتعاملات التجارية على الصعيدين الدولي والمحلي، لما تتميز به من سرعة وسهولة ومرونة، فقد بات هذا القصور التشريعي يشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية.كان التفكير والاهتمام بتنظيم هذه الفئة من العقود له المساحة الوفيرة من التشريع الذي حاول ولا يزال يحاول جاهدا متابعة ومواكبة التطورات التقنية المتسارعة في العالم وظهور انظمة حديثة في التعامل التجاري . حيث ظهرت التشريعات القانونية المنظمة للعقود الالكترونية واسست المحاكم المختصة الدعاوى الناشئة عن منازعات واشكالات هذه التعاقدات الحديثة ولاجل بيان هذه الجوانب القانونية كان من الضروري تقسيم هذا المطلب الى فرعيين اساسيين هما:. الفرع الاول: تنازع الاختصاص القانوني في عقد التمثيل التجاري الالكتروني, اما الفرع الثاني نبحث تنازع الاختصاص القضائي في عقد التمثيل التجاري الالكتروني وكما يأتي:

الفرع الاول : تنازع الاختصاص القانوني في عقد التمثيل التجاري الالكتروني:

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، نظراً للطبيعة الدولية التي تميز هذه العقود، والتطور المتسارع للمعاملات التجارية عبر الفضاء الخاص الإلكتروني, وقد استقرت القواعد التقليدية لتنازع القوانين منذ نشأة نظرية تنازع القوانين على معايير لم تعد ملائمة لمواكبة خصوصية التعاقد الرقمي، مما افرز إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق [٢٠]وان اهم القواعد القانونية المنظمة لعقود التجارة الالكترونية هو القانون النموذجي للتجارة الالكترونية المعد من قبل لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة المسماة (أونسيترال), وكذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم التعاقدات التجارية الالكترونية وتبين الاجراءات القانونية المتبعة هذه المنازعات والخلافات العقدية ان القانون الواجب التطبيق على التمثيل التجاري الإلكتروني يتحدد حسب طبيعة العلاقة ومكان إبرام العقد أو تنفيذه. حيث ان أهم القواعد التي تعالج مسالة القانون الواجب التطبيق إرادة الطرفين بمعنى القانون الذي يتفق عليه الوكيل والموكل صراحة في عقد التمثيل التجاري هو الواجب التطبيق, اي ان مبدأ (سلطان الإرادة) هو الأساس في العقود الدولية.اما في حالة عدم الاتفاق على القانون يطبق القاضي هذه المعايير بالترتيب: إذا كان للوكيل مكان عمل قانون الدولة التي يوجد بها مكان عمل الوكيل وقت إبرام العقد, إذا لم يكن له مكان عمل قانون الدولة التي يوجد بها محل إقامة الوكيل إذا كان التنفيذ إلكترونياً بالكامل قانون دولة الموكل إذا كان الوكيل ينفذ العمل من خلال موقع إلكتروني موجه لدولة الموكل.القوانين الآمرة التي تطبق دائماً حتى لو اختار الطرفان قانوناً أجنبياً، تطبق القواعد الآمرة في دولة القاضي على حالات معينة منها:

١-حماية الوكيل التجاري معظم الدول العربية تعتبر قواعد حماية الوكيل التجاري من النظام العام,

٢-كذلك حالة تسجيل الممثل التجاري , إذا كان القانون المحلي يشترط تسجيل الممثل التجاري بوزارة التجارة كما في تعليمات وزارة التجارة العراقية,

٣-حصرية التمثيل: قيود احتكار السوق والمنافسة,

٤-التعويض عند الإنهاء: بعض الدول تفرض تعويضاً إلزامياً للممثل التجاري, باعتبار انه الطرف الضعيف في العقد منها حالة إنهاء من الموكل بدون خطأ من الوكيل في هذه الحالة يستحق تعويض, إنهاء من الموكل بسبب خطأ جسيم من الوكيل هنا لا يستحق التعويض لان الوكيل اخل بالتزاماته الجوهرية [٢١].خصوصية التمثيل الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية حيث يخضع الإثبات والتوقيع الإلكتروني لقانون الدولة التي يتم فيها الاعتداد بالمعاملة، مثل قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .ايضا لحماية المستهلك تطبق قواعد حماية المستهلك في دولة المستهلك إذا كان الموقع موجهاً لها الضرائب: تخضع العمولات للضريبة في دولة تحقق الدخلفي العراق يخضع التمثيل

التجاري لقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المواد(٢٦٥-٢٨٩)، وتعتبر أحكام حماية الوكيل من قواعد النظام العام والتي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في عقد التمثيل التجاري الالكتروني:

يعد الاختصاص القضائي من المواضيع المهمة في نطاق القانون الدولي الخاص حيث تنفر كل دولة بوضع قواعد تحدد ضوابط شخصية واقليمية لانعقاد اختصاص محاكمها الوطنية خاصة في العلاقات القانونية المتضمنة عنصرا اجنبياً والمنازعات الناشئة عن هذه العلاقات[٢٢]. حيث يتم اللجوء الى القضاء الوطني كوسيلة قضائية لفض النزاعات في مجال العقود الالكترونية وفي احيان اخرى يتم اللجوء الى طريق التحكيم وخاصة التحكيم الالكتروني وفي احيان اخرى يلجأ الى المحاكم الدولية وان القضاء المختص بنظر منازعات التمثيل التجاري الإلكتروني يتحدد من خلال مستويات هي نوعي، محلي، واتفاقي فالاصل الاتفاق بين الطرفين مبدأ سلطان الإرادة يطبق هنا أيضاً على سبيل المثال لو تم كتابة ذلك في العقد الإلكتروني بان تختص محاكم بغداد التجارية حصراً بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا العقد, فالمحكمة المختارة هي المختصة، والقضاء يحترم هذا الشرط بشرطين: ألا يخالف النظام العام وألا يكون فيه إذعان واضح للوكيل[٢٣]عند عدم وجود اتفاق فالمحكمة المختصة نوعياً في العراق تكون حسب نوع النزاع, حيث ان نزاعات الوكالة التجارية عموما تكون المحكمة التجارية والمشكلة بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩, اذا لم توجد محكمة تجارية فمحكمة البداءة هي المختصة باعتبارها هي صاحبة الولاية, وحسب المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ ان التمثيل التجاري هو عمل تجاري فالمحكمة المختصة هي المحاكم التجارية.حالة الاختصاص المحلي إذا ما تفقوا على محكمة معينة فالتشريع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٧) يتم تطبيق محكمة موطن المدعى عليه (الممثل التجاري) تقام في محكمة اقامته, كذلك يتم النظر في النزاع من قبل محكمة مكان ابرام العقد وفي عقد التمثيل التجاري الالكتروني يعتبر مكان الضغط على (موافق) او مكان مقر الممثل التجاري.اما خصوصية المنازعات الإلكترونية هناك عدة حالات تعالج الوضع حالة اذا العقد أُبرم أونلاين الأطراف بدولتين المحكمة تذهب الى مكان التنفيذ اين حدث, فلو كان مثلا الزبائن عراقيين والموقع موجه للعراق محاكم العراق مختصة حسب نص المادة (١٥) القانون المدني العراقي, حالة لا يوجد مقر مادي للوكيل يعتمد محل إقامته أو عنوانه الوطني أو حتى عنوان IP إذا ثبت أنه بالعراق, حالة اذا كان هناك شرط التحكيم في مكان معين فيكون صحيح وملزم, إلا إذا كان الشرط تعسفي أو يحرم الوكيل من حق التقاضي. القاضي العراقي يدقق بشدة .

الخاتمة

يفهم من كل ما تقدم ان التمثيل التجاري يعتبر من العقود التجارية البارزة في تفعيل العملية الاقتصادية وتنمية الاقتصاد الوطني والدولي بصورة عمومية وقد منحت التكنولوجيا الحديثة دفعة ايجابية في تطوير التمثيل التجاري حيث اسست التعاقد وابرام الصفقات التجارية من خلال الوسائط الالكترونية المتطورة وادى ذلك بصورة ملحوظة الى تطور هذا القطاع التجاري وتقدمه الى مستويات مرتفعة واتساع رقعة التعامل التجاري خصوصا في الاوساط العالمية , ومن خلال تعرضنا لهذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات وكما يأتي :

النتائج:

اولاً: تضح لنا مدى الجدية التي يسير بها العالم نحو احلال البيانات الالكترونية محل المستندات الورقية, وايضا صرار العالم على فرض النظم الالكترونية في التجارة الدولية بحيث انه اصبح لا خيار امامنا سوى تهيئة انفسنا لعصر التجارة الالكترونية.

ثانيا: أن التمثيل التجاري يعتبر نوع من انواع الوكالات التجارية, كذلك يعتبر عقد او اتفاق يرتب التزامات متبادلة على طرفيه, ويمكن ان نعرف الممثل التجاري بانه الشخص الموكل من قبل شركة تجارية او شخص طبيعي تاجر بمتابعة اعمال النشاط التجاري واجراء التعاقدات والمعاملات المالية التجارية مع الشركات التجارية والتجار الاخرين ومتابعة كافة المتعلقات الخاصة بالنشاط التجاري الخاص بموكله الذي اجاز له التمثيل.

ثالثا: التأثيرات المباشرة للجوانب الالكترونية في تطور التمثيل التجاري محلياً ودوليا, وظهور القواعد القانونية المنظمة للتمثيل التجاري عبر الشبكات الالكترونية ومواقع الانترنت نظرا لكثرة استخدام هكذا نوع في التعامل التجاري .

رابعا:. ازدهار الانشطة المتعلقة بالتمثيل التجاري وظهور الاسواق الحرة العابرة للحدود الجغرافية, السرعة في التعاملات التجارية نظرا لما تتمتع به التجارة الالكترونية من خصائص ومزايا تقنية.

خامسا: الطبيعة القانونية الخاصة لعقد التمثيل التجاري الالكتروني بوصفه يبرم بين طرفين غير متكافئين من الناحية الفنية والتقنية فان احتمالات وقوع احد الطرفين المتعاقدين بأحد عيوب الارادة التي تؤثر على العقد وفي حال ثبوت اي من هذه العيوب فأن الجزاء الذي يترتب عند وجود عيب الارادة طبقاً لأحكام القانون المدني وكذلك في حالات الغبن والاكراه.

المقترحات:

اولا: ضرورة تسنين القواعد القانونية التي تنظم كافة الجوانب والاجراءات المتعلقة بالتمثيل التجاري الالكتروني اذ انه اصبح الوسيلة الفعلية في هذا القطاع الحيوي الاقتصادي.

ثانيا: يفضل على المشرع العراقي والمشرع المصري اصدار تنظيم قانوني خاص يشمل جميع الجوانب القانونية الخاصة بصدد التجارة الالكترونية على غرار القوانين النموذجية باعتبار ان هذه التطورات اصبحت واقع وليس مستقبل نرمي الوصول اليه.

ثالثا: الاطلاع على التجارب المتقدمة لدى الدول التي اخذت بهذا الجانب من التعاملات التجارية الالكترونية.

رابعا: اعداد الدراسات والابحاث الاكاديمية التي تتناول موضوع التمثيل التجاري الالكتروني في محاولة لتطويره .

خامسا: دراسة جميع المعوقات العملية والفنية التي تواجه التمثيل التجاري الالكتروني ووضع الحلول لها .

المصادر

اولا: الكتب القانونية:

١-ابراهيم السيد, التمثيل التجاري المعاصر, دار المعارف الاسكندرية, ٢٠١١.

٢-ابراهيم محسن, اصول التعاقد الالكتروني, دار المنار, عمان – الاردن, ٢٠١٥.

٣-جلال فوزي , قراءة في العقود الالكترونية, دار النهرين, بغداد, ٢٠١٤.

٤-حافظ محمد ابراهيم, القانون التجاري العراقي, (النظرية العامة) الطبعة الاولى, الشركة الاسلامية للنشر والطباعة, بغداد.

٥-حميد عبدالرحمن , اهمية التجارة الالكترونية , دار الحامد , عمان, ٢٠١٥.

٦-صلاح الدين الناهي, الوسيط في شرح قانون التجارة العراقي, الجزء الاول, الطبعة الثالثة, مطبعة الرشيد.

٧-علي البارودي, قراءة في القانون التجاري اللبناني, دار المشرق , بيروت– لبنان, ١٩٨١.

٨-علي عصام غصن, الوسيط في التمثيل التجاري, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٧.

٩-عماد سراج الدين, قواعد التمثيل التجاري, دار الحياة, بيروت.

١٠- محمد صالح, مبادى القانون التجاري, دار النجاح, بغداد, ١٩٨٨.

١١- محمود لطفي محمود عبدالعزيز, تنازع الاختصاص القانوني في خطابات الضمان الدولية, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, الطبعة الاولى, ٢٠١٨.

١٢- مصطفى كمال طه, العقود التجارية وعمليات البنوك, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الاولى, ٢٠٠٦.

١٣- مناف عبدالرزاق, قواعد التمثيل التجاري, دار المعرفة, بغداد, ٢٠١٥.

١٤- ناجح فيصل, دراسة في مفهوم التمثيل التجاري, دار المعرفة , بغداد, ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١-حاتم عبدالرحمن, العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, ٢٠٠٢.

٢-خالد عبدالفتاح محمد, حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص, رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, ٢٠٠٢.

ثالثا: البحوث والمقالات:

١-ايمن النحراوي, سندات الشحن الالكترونية ودورها المستقبلي في التجارة الدولية, المجلة الاكاديمية العربية للعلوم التكنلوجية والنقل البحري, العدد ٦٥, المجلد ٣٤, ٢٠٠٨.

رابعا: القوانين والتشريعات:

١-قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

٢-قانون التجارة العراقي رقم٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٣-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥-قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٦-قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٧-تعليمات ونظام وزارة التجارة العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.
٨-قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٩-قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ .
١٠- قانون التجارة الالكتروني المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ .
١١- القانون الفرنسي رقم (٨) لسنة (١٩٣٧).
١٢- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ وتعديله.
١٣- قانون المعاملات اللبناني الالكترونية لسنة ٢٠١٨.

هوامش البحث

[١]) المادة (٨) الفقرة اولا من نظام تنظيم التجارة الالكتروني رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥, الصادر من وزارة التجارة العراقية / الدائرة القانونية..

[٢]) مناف عبدالرزاق, قواعد التمثيل التجاري, دار المعرفة, بغداد, ٢٠١٥, ص ١٩٦.

[٣]) ناجح فيصل, دراسة في مفهوم التمثيل التجاري, دار المعرفة , بغداد, ٢٠١١, ص ٨٥.

[٤]) جلال فوزي , قراءة في العقود الالكترونية, دار النهرين, بغداد, ٢٠١٤, ص ٢٠.

[٥]) د. ابراهيم محسن, اصول التعاقد الالكتروني, دار المنار, عمان – الاردن, ٢٠١٥, ص ٢٢٨

[٦]) ابراهيم السيد, التمثيل التجاري المعاصر, دار المعارف الاسكندرية, ٢٠١١, ص ١٥٨.

[٧]) علي البارودي, قراءة في القانون التجاري اللبناني, دار المشرق , بيروت– لبنان, ١٩٨١, ص ١٨٥.

[٨]) عماد سراج الدين, قواعد التمثيل التجاري, دار الحياة, بيروت, ص ١١٢.

[٩]) ابراهيم السيد, التمثيل التجاري المعاصر, مرجع سابق, ص ١٥٩.

[١٠]) علي عصام غصن, الوسيط في التمثيل التجاري, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٧, ص ١١٦.

[١١]) محمد صالح, مبادى القانون التجاري, دار النجاح, بغداد, ١٩٨٨, ص ١٥٨.

[١٢])ينظر نص المادة ٣ الفقرة الاولى من قانون الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠.

[١٣]) حافظ محمد ابراهيم, القانون التجاري العراقي, (النظرية العامة) الطبعة الاولى, الشركة الاسلامية للنشر والطباعة, بغداد, ص ١٧٣.

[١٤]) صلاح الدين الناهي, الوسيط في شرح قانون التجارة العراقي, الجزء الاول, الطبعة الثالثة, مطبعة الرشيد,, ص ٣١٨.

[١٥]) ابراهيم محسن, مرجع سابق, ص ١٢٢.

[١٦]) محمد صالح, مرجع سابق, ص ١٦٠.

[١٧]) مصطفى كمال طه, العقود التجارية وعمليات البنوك, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الاولى, ٢٠٠٦, ص٧٦.

[١٨]) صلاح الدين الناهي, الوسيط في شرح قانون التجارة العراقي, مرجع سابق, ص ٣٨٩.

[١٩]) حاتم عبدالرحمن, العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, ٢٠٠٢, ص ٤٥.

[٢٠]) محمود لطفي محمود عبدالعزيز, تنازع الاختصاص القانوني في خطابات الضمان الدولية, الطبعة الاولى, ٢٠١٨, ص ٢٣٢.

[٢١]) انظر نص المادة (٢٨٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

[٢٢]) خالد عبدالفتاح محمد, حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص, رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, ٢٠٠٢, ص ٤٧.

[٢٣]) ايمن النحراوي, سندات الشحن الالكترونية ودورها المستقبلي في التجارة الدولية, المجلة الاكاديمية العربية للعلوم التكنلوجية والنقل البحري, العدد ٦٥, المجلد ٣٤, ٢٠٠٨, ٩٨.